

مصرفة صناعة دمشق	
الرقم / ص ٤٥ / و	التاريخ ٢٠٠٦ / ٤ / ٤



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
مديرية الشؤون الفنية والجودة

الرقم : ٢/١٥  
التاريخ : ٢٠٠٧ / /

السادة الوزراء  
يعمم الاذون لصانعيه  
١٤

١٩٤

قرار رقم /  
وزير الاقتصاد والتجارة

بناء على المرسوم رقم ٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨  
وعلى المرسوم رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١  
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥  
وعلى أحكام القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ (المادة ١٥ منه) وتعديلاته  
بالقانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ الخاص بقمع الغش والتدليس

يقرر مايلي :

مادة ١ - على كل مستورد أو منتج يمنح كفالة لأية سلعة استهلاكية تتضمن شروط محددة تتعلق بفترة الضمان أو الصيانة أو التبديل التقيّد بالشروط الواردة في الكفالة الممنوحة للسلعة ،

مادة ٢ - يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بقانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ / لعام ١٩٦٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٤٧ / ٢٠٠١ .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ / ٢ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفى

يختم مكتب التفتيش في بيروت  
١ - تميم ، ينشر عددهم في الجريدة الرسمية  
٢ - رانيا ، يعمّم في كافة المصانع  
ع. ح. ح. ح.

دمشق في ١٤ / ٤ / ٢٠٠٧  
ع